مطلب القبرين

صاحب قبرين عبّر عن صاحبهما بهما تسمية للحال باسم المحل فقال معطوف على مرّ او على محذوف اي فوقف فقال انهما اى صاحبى القبرين ولم يُسميا ليعذبان وما يعذبان فى كبير قال ابن ملك فى هنا للتعليل اى لاجل كبير والنفى يحتمل ان تكون باعتبار اعتقاد المعذبَيْن او انه ليس بكبير على النفس بل هو سهل والاحتراز عنه هين او ليس باكبر الكبائر وان كان كبيرا فالكبائر تتفاوت وحينئذ فيكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب غيره والزجر عنه او قاله قبل ان يطلع على انه من الكبائر فلما اطلع على ذلك قال بلى انه لكبير وقيل غير ذلك كما سبق فى الجنائز وغيرها اما هذا اى صاحب احد القبرين فكان لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة اى لا يستنزه بنون ساكنة بعد ها زاي ثم ها كما فى مسلم وابي داود يستنزه ووجه دلالة لا يستتر على هذا المعنى ان المستتر عن الشىء يبعد عنه ويحتجب منه فهو مجاز والحمل عليه اولى لان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى واما صاحب هذا القبر الاخر فكان يمشى فى الناس متصفا بالنميمة بان ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما يكره المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما وسوا كان بالقول والكتابة او الرمز او الايما فان قلت ليس فى الحديث ذكر ما ترجم به وهو الغيبة اجاب السفاقسي بان الجامع بينهما ذكر ما يكره المقول فيه بظهر الغيب انتهى واشار الى ما فى بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة رواه البخارى فى الادب المفرد

يستنزه كذا بخط بخلافه الثانى

من حديث

من حديث جابر واحمد والطبرانى باسناد صحيح من حديث ابى بكرة ولفظهما وما يعذب بان الا فى الغيبة واحمد والطبرانى ايضا من حديث يعلى بن شبابة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس ثم دعا صلى الله عليه وسلم بعسيب رطب بفتح العين وكسر السين المهملتين سعف لم ينبت عليه خوص ورطب بفتح الرا وسكون الطا المهملة فشقه باثنين البازايدة فى الحال والحال هنا مقدرة كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين محلقين روسكم وعند الدخول لا يكونوا محلقين كما ان العمى عند شقها لا تكون نصفين فغرس على هذا القبر نصفا واحدا وعلى هذا القبر نصفا واحدا ثم قال عليه الصلاة والسلام بعد ان قالوا لم فعلت هذا يا رسول الله لعله يخفف ولابي ذر ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا وما ظرفية مصدرية اى مدة انتفا يبسهما فحذف الظرف وخلفه ما وصلتها كما جا فى المصدر الصريح فى قولهم جيتك صلاة العصر واتيتك قدوم الحاج فقوله لم ييبسا فى موضع جر لان التقدير مدة دوام رطوبتهما فلو جا الكلام لعله يخفف عنهما ما ييبسا لم يصح المعنى لان التافيت يصير مقدرا بمدة اليبس وليس هو المراد لان سر ذلك تسبيحهما مادامتا رطبتين وسبق الحديث فى الطهارة والجنائز مع مباحث غير ما ذكرته هنا فليراجع باب قول النبى صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اى بنو النجار فحذف الخبر وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفى قال حدثنا سفين الثورى عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان

قوله ما لم ييبسا قال البرهان الحلبى فى شرح البخارى ما لفظه ابا عبد الملقن ترجمه ما ترجاه فاورقاس سا عنهما فرح به ذكر وقال رفع عنهما العذاب بشفاعتى

Copyright King Saud University